


WIPO/IP/MCT/04/DOC.6

الأصل : بالعربية
التاريخ : ٢٠٠٤/٢/--



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



سلطنة عمان

ندوة الويبيو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى

تنظمها
المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبيو)

بالتعاون مع
وزارة التجارة والصناعة
ومجلس الشورى

مسقط، ٢٣ و ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٤

أحكام الإنفاذ بناء على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية
المتعلقة بالتجارة (اتفاق تريبيس)

د. حسام الدين الصغير
أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري،
كلية الحقوق بجامعة المنوفية

مقدمة

على الرغم من الاهتمام بتدعم حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي منذ زمن بعيد ، إلا أن الاتفاقيات الدولية المبرمة قبل اتفاقية الترسيس أغفلت مسألة الإنفاذ واكتفت بوضع قواعد موضوعية ل توفير الحماية على المستوى الدولي دون وضع قواعد وأحكام تضمن وضع نصوص هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ في الدول الأطراف ، فترك ذلك للتشريعات الوطنية وضع قواعد الإنفاذ الملائمة . وقد أدى ذلك اختلاف هذه القواعد وتبينها ، من حيث درجة الفعالية ، من دولة إلى أخرى .

إذا نظرنا إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في سنة ١٨٨٣ (والمعدلة ببروكسل ١٩٠٠ ، وواشنطن ١٩١١ ، ولاهاي ١٩٢٥ ، ولندن ١٩٣٤ ، ولشبونة ١٩٥٨ ، واستكهولم ١٩٦٧ والمنقحة في ١٩٧٩) ، نجد أنها وضعت في المادتين ٦ مكرر ، ٩ بعض التدابير التي يجب على الدول اتخاذها لمواجهة التعدي على العلامات التجارية وتقليلها . وهذه التدابير تخص العلامات والأسماء التجارية دون غيرهما من طوائف الملكية الفكرية الأخرى ، غير أن هذه التدابير لم تكن كافية للتتصدى لظاهرة انتهاك حقوق أصحاب العلامات التجارية وتزويرها على المستوى الدولي .

أما اتفاقية الترسيس فهي تتميز عن غيرها من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مختلف مجالات الملكية الفكرية باهتمامها البالغ بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، فالاتفاقية لم تهتم بوضع قواعد موضوعية لتوفير حد أدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية في مختلف الدول الأعضاء فحسب ، بل اهتمت أيضا بوضع قواعد إجرائية تفصيلية ، لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها في الدول الأعضاء ، ولا مثيل لهذه القواعد الإجرائية في الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجال الملكية الفكرية^(١) .

وقد عالجت اتفاقية الترسيس إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الجزء الثالث منها (المواد من ٤١ - ٦١) . وتضمنت هذه المواد : الالتزامات العامة (المادة ٤١) ، الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد من ٤٢ - ٤٩) ، التدابير الوقتية (المادة ٥٠) ، التدابير الحودية (المواد من ٥١ - ٦٠) ، الإجراءات الجنائية (المادة ٦١) .

تقسيم :

وسوف نعالج في هذه الورقة أحكام الإنفاذ التي استحدثتها اتفاقية الترسيس ونعرضها وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول : قواعد الإنفاذ العامة لمختلف حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية الترسيس

المبحث الثاني : تدابير خاصة لمواجهة الاتجار الدولي في السلع التي تحمل علامات تجارية مزورة أو تتطوى على انتهاك حقوق المؤلفين ، و الاعتداء العمدى على نطاق تجاري

المبحث الأول

قواعد الإنفاذ العامة لمختلف حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية الترسيس

تقسيم:

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع. سوف نتناول في الفرع الأول الالتزامات العامة وفي الفرع الثاني الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، وفي الفرع الثالث التدابير المؤقتة.

الفرع الأول

الالتزامات العامة

فرضت اتفاقية الترسيس في المادة ٤١ على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التزامات عامة تتعلق بالإنفاذ ويخلص ما جاء بها من أحكام في الآتي :

- تلزم الدول الأعضاء بتوفير قواعد إجرائية في القانون الوطني تسمح باتخاذ تدابير فعالة (دعوى - أمر قضائي ، تظلم ، شكوى إدارية) لمواجهة أي اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاقية . ويجب أن تشمل هذه القواعد الإجرائية الجزاءات السريعة expeditious remedies لمنع التعديات ، بالإضافة إلى جراءات تشكل ردعا لأي تعديات في حالة وقوعها . ويجب أن تطبق هذه الإجراءات في القوانين الوطنية بأسلوب يضمن عدم إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ، ويوفر ضمانات لمنع إساءة استخدامها . (مادة ٤١ فقرة ١).
- أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٤١ أن تكون الإجراءات منصفة وعادلة ، وألا تكون هذه الإجراءات معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية ، أو تستغرق وقتا طويلا لا مبرر له أو تأخير لا داعي منه .
- وجدير بالذكر أنه لتجنب طول إجراءات التقاضي فمن الجائز تخصيص محاكم معينة أو تخصيص دوائر معينة في المحاكم لنظر منازعات الملكية الفكرية . وقد أنشأت بعض الدول ، مثل تايلاند ، محاكم خاصة يقتصر اختصاصها على نظر منازعات الملكية الفكرية^(٢) . غير أنه لا يوجد التزام على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بإنشاء محاكم خاصة لنظر تلك المنازعات (المادة ٤١/٥).
- من المفضل أن تكون الأحكام الصادرة في الموضوع مسببة ومكتوبة ، وأن يتاح الحصول عليها لأطراف القضية ، على الأقل ، بدون تأخير لا مبرر له . ويجب أن تستند الأحكام إلى أدلة أعطيت لأطراف الخصومة فرصة تقديم دفاعهم في شأنها.
- يجب إتاحة فرصة الطعن في الأحكام القضائية الصادرة ، في المسائل القانونية ، من محاكم أول درجة . ومع ذلك فقد تركت الاتفاقية للدول الأعضاء الحرية في تقرير عدم جواز الطعن في الأحكام القضائية في المنازعات قليلة الأهمية التي يحددها القانون الوطني . كما لا يوجد التزام على الدول بإتاحة فرصة الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة ببراءة المتهمين (المادة ٤١ فقرة ٤).
- لا التزام على الدول الأعضاء بإقامة نظام قضائي خاص لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن نظام إنفاذ القوانين بصفة عامة . كما أن الاتفاقية لا تتدخل في كيفية تنفيذ الدول الأعضاء

^(٢) خصصت بعض البلدان محاكم معينة على مستوى أول درجة لنظر منازعات الملكية الفكرية البسيطة . وهذا ما فعلته إنجلترا .
M.Blageney, Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights: A Concise Guide to the TRIPs Agreement, London. Sweet & Maxwell, 1995, p.124.

لقوانينها ، ولا تفرض عليها تخصيص موارد إضافية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية . ومن ثم فإن الأحكام المتعلقة بالإنفاذ المنصوص عليها في الاتفاقية يجب على الدول الأعضاء تطبيقها بحسب ما هو متاح لديها من موارد لإنفاذ قوانينها بوجه عام . كما لا يوجد التزام على الدول بتوزيع الموارد المخصصة لإنفاذ القوانين بين الأجهزة التي تنظر قضايا الملكية الفكرية ، وغيرها من الأجهزة الأخرى ، (المادة ٤ فقرة ٥) . وهذا يعني أن الالتزام بالإنفاذ الفعال لحقوق الملكية الفكرية لا يكون على حساب إنفاذ القوانين الأخرى في الدول الأعضاء ، وأن تطبيق قواعد الإنفاذ يجب ألا يؤثر سلبيا على قدرة الدول الأعضاء على إنفاذ قوانينها الوطنية الأخرى .

الفرع الثاني

الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية

Civil and Administrative Procedures and Remedies

تناول القسم ٢ من الجزء الثالث من الاتفاقية الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية . ونوضح ذلك بالتفصيل كما يلى :

١- الإجراءات المنصفة والعادلة :

تقضى المادة ٤ من الاتفاقية بأن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يجب أن تتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية ليتمكنوا من اللجوء إلى القضاء بحيث تغطي هذه الإجراءات كافة حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في اتفاقية الترس، وأكدت حق المدعى عليه في أن يتلقى إخطارا مكتوبا ومفصلا بالإجراء الذي يتخذ في مواجهته في الوقت المناسب يتضمن الأساس الذي يستند إليه الإدعاء ، ويسمح لأطراف الحقوق بتوكيلا من يرونونه من المحامين المستقلين لتمثيلهم.

وتقضى المادة ٤ أيضا بأن التشريعات الوطنية يجب ألا تتضمن إجراءات معقدة أو مرهقة أكثر مما ينبغي تتعلق بإلزام أطراف الخصومة بالحضور شخصيا ، فليس من الضروري حضور مثل الأصيل شخصيا ، إذ يكفي بحضور من ينوب عنه من المحامين المرخص لهم بمزاولة المهنة وفقا للتشريع الوطني ^(٣).

وأكدت المادة أيضا حق كل الأطراف في إثبات ما يدعونه بتقديم ما يرونونه من أدلة تدعم الإدعاء بكل وسائل الإثبات مع مراعاة قواعد الإثبات الإجرائية.

ويجب أن تتوافق في التشريع الوطني قواعد تسمح بحماية المعلومات السرية - ما لم يكن دستور الدولة يحظر السرية في المنازعات المدنية - وعلى وجه الخصوص في الحالات التي يكون هناك التزام قانوني فيها على أحد الأطراف بعدم الإفصاح عن الأسرار.

وتشمل عبارة " أصحاب الحقوق " right holders الواردة في المادة ٤ "الاتحادات والجمعيات" التي يكون لها صفة قانونية ^(٤) ، ويعتمد مركز الاتحادات والجمعيات federations and associations بصفة أساسية على القانون الوطني الذي أنشئت في ظله . فإذا كان القانون الوطني

^(٣) بعض الدول لا تجيز أن يمثل الشخص الاعتباري إلا الرئيس أو المدير التنفيذي (العضو المنتدب) President or Chief Executive شخصيا . هذا الحكم غير منطقي ويتعارض بوجه خاص مع مصالح المشروعات الضخمة التي تحتوى على شركات متعددة القوميات انظر:

D. Gervais, The TRIPS Agreement : Drafting History and Analysis, London. Sweet & Maxwell. 1998, p.200.

^(٤) المادة ٤ هامش رقم (١١) .

يعترف لها بالوجود ، فإن هذه الاتحادات والجمعيات يحق لها الاستفادة من أحكام الإنفاذ المنصوص عليها في الاتفاقية^(٥) .

ومع ذلك لا تشمل عبارة أصحاب الحقوق right holders المرخص له ولو كان الترخيص استثماريا ، ومن ثم فإن التشريعات الوطنية يجوز لها أن تقرر الحق في رفع الدعاوى القضائية على مالك العلامة التجارية أو البراءة أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى أو من يمثله ، وإن كانت بعض التشريعات الوطنية تقر هذا الحق أيضا للمرخص له استثماريا .

٢ - الأدلة : Evidence

عالجت المادة ٤٣/١ تربس مشكلة صعوبة إثبات صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية واقعة الاعتداء على حقه بسبب وجود الأدلة التي تثبت الاعتداء في حيازة المعتدى على الحق ، فأوجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تخول للسلطات القضائية صلاحية إزام الخصم بتقديم الأدلة التي في حوزته ، كالمستندات والمكابحات والدفاتر والعقود ، بالمخالفة للمبدأ المستقر في كثير من الأنظمة القانونية ، وهو مبدأ عدم جواز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه.

ويشترط لكي تصدر السلطات القضائية أمرا بذلك توافر عدة شروط ذكرتها المادة ٤٣/١ وهي :

١- أن يقدم أحد طرفى الخصومة (سواء كان هو المدى أو المدعى عليه) للسلطة القضائية حجاً كافية تؤيد ما يدعيه.

٢- أن يحدد الأدلة التي تتصل بإثبات صحة ما يدعيه ، وهذا يعني الأدلة التي تكون حاسمة في الدعوى.

٣- أن تكون تلك الأدلة في حيازة الخصم .

٤- لا يترتب على إصدار الأمر الإفصاح عن أسرار الخصم الذي تكون الأدلة في حوزته ، طالما أن من اللازم المحافظة على سرية المعلومات . بمعنى أنه لا يجوز إصدار الأمر إذا كان يترتب على ذلك الإفصاح عن معلومات ، ومن شأنه أن يؤدي إلى حدوث ضرر للخصم لا يمكن إصلاحه ، أو ضرر كان يمكن تجنبه.

وقد أجازت المادة ٤٣/٢ للدول الأعضاء في حالة رفض أحد طرفى الخصومة بمحض إرادته ودون أسباب وجيئه إتاحة المعلومات التي في حوزته أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ إجراء قانوني بصورة فادحة ، أن تخول السلطات القضائية إصدار الأحكام الابتدائية والنهاية ، إيجاباً أو سلباً ، اعتماداً على المعلومات المقدمة إليها ، بما في ذلك ما يدعيه الطرف الذي حجبت عنه الأدلة من مزاعم ، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لإبداء وجهات نظرهم بقصد المزاعم أو الأدلة.

وهذا يعني أن المحكمة قد تستخلص من رفض الخصم تقديم المعلومات الضرورية التي في حوزته ، بدون وجود أسباب وجيئه ، أو عرقله الإجراءات بصورة فادحة ، صحة ما يدعيه الطرف الذي حجبت عنه هذه المعلومات .

٣ - الجزاءات المدنية : Civil Remedies

^(٥) هذه المسألة لها أهمية خاصة في مجال حقوق المؤلف بالنسبة لجمعيات المؤلفين Copyright Collecting Societies

أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تضع في تشريعاتها الوطنية جزاءات مدنية لردع التعديات على حقوق الملكية الفكرية ، وتناولت في المادتين ٤٤ ، ٤٥ نوعين من الجزاءات على وجه الخصوص وهما : الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي injunctions والتعويضات damages . كما تناولت في المادة ٤٦ بعض الجزاءات الأخرى . ونوضح ذلك على الوجه التالي :

Injunctions

(١) الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي :

وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية يجب على الدول الأعضاء أن تخول السلطات القضائية صلاحية إصدار أوامر قضائية مضمونها الامتناع عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية . وقد خصت الاتفاقية بالذكر إحدى الحالات التي تقتضي إصدار هذه الأوامر لأهميتها وهي حالة استيراد سلع تتطوى على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، حيث تصدر الأوامر القضائية injunctions في هذه الحالة بغرض منع دخول تلك السلع إلى القنوات التجارية بعد الإفراج أو التخلص الجمركي عليها مباشرة.

وتحتفل تلك الأوامر القضائية injunctions عن التدابير المؤقتة provisional measures التي عالجتها المادة ٥٠ من اتفاقية التربس ، حيث أن الاتفاقية عالجت في المادة ٤٤ الأوامر القضائية باعتبارها جزءاً مدنياً لمنع استمرار التعديات التي وقعت بالفعل وهي لا تشمل التدابير المؤقتة ، التي عالجتها المادة ٥٠ ، وهي تصدر لمنع وقوع التعدي ، أو للمحافظة على الأدلة من الضياع^(١). ويجب أن يكون إصدار الأوامر القضائية متاحاً للسلطات القضائية سواء كانت البضاعة على الحدود أو فور الإفراج عنها من الجمارك مباشرة .

ولا يلزم اتخاذ هذا التدبير في مواجهة من يحوز سلعاً تتطلب على تعدد على حق من حقوق الملكية الفكرية بحسن نية . ويعد الحائز حسن النية إذا كان قد حصل على تلك السلع أو طلب توريدتها إليه دون أن يعلم، أو دون أن تكون لديه أسباب معقولة للعلم ، بأن تلك السلع تتطلب على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية . وهذا يعني أن الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تخول للسلطات القضائية صلاحية إصدار تلك الأوامر ضد من يحوز سلعاً تتطلب على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية طالما أن حيازته لتلك السلع كانت بحسن نية .

Damages

(ب) التعويضات :

وهي النوع الثاني من الجزاءات المدنية التي عالجتها الاتفاقية . وقد أوجبت المادة ٤٥ / ١ على الدول الأعضاء أن تضمن قوانينها ما يخول للسلطات القضائية صلاحية أن تقضي بتعويضات كافية لصاحب الحق مقابل الضرر الذي يلحقه بسبب الاعتداء العمدى على حقه . ويعتبر الاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية عمديا - في مفهوم النص - إذا كان المعتدى عالما أو إذا توافرت لديه أسباب معقوله للعلم ، بأنه يعتدى على الحق.

وعلى الرغم من عدم وضوح معنى عبارة "تعويضات كافية مقابل الضرر" "damages adequate to compensate for the injury" الواردة في المادة ٤٥ /١ ترتب إلا أن وصف التعويضات بأنها كافية ربما يشير إلى أن التعويضات في حالة المخالفة العمدية يجب أن تفوق من حيث قيمتها التعويضات "المناسبة". وهذا الوصف الأخير استعملته المادتان ٥٠ /٧ ، ٥٦ ترتب^(٢) للتعويضات التي يجب أن تقرها التشريعات الوطنية للمدعى عليه مما يلحقه من ضرر بسبب التدابير المؤقتة (المادة ٥٠ /٧) ، ولمستورد السلم وصاحبها والمرسل إليه عما عسى أن يلحقهم من أضرار بسبب

^(٦) انظر : Gervais ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ .

^(٧) استعملت المادتان ٧٥٠ ، ٥٦ ترتب في وصفها للتعويضات عبارة : " تعويضات مناسبة عن أي ضرر ".

" appropriate compensation for any injury "

القرار الخاطئ الذى تتخذه السلطات فى أعقاب الطلب الذى يقدم لوقف الإفراج الجمرکى عن السلع (المادة ٥٦) .

وقد أوجبت المادة ٤٥ /٢ ترتب على الدول الأعضاء أن تخول للسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تقضى بالزام المعتدى بأن يدفع لصاحب الحق المتصروفات التى تكبدها، والتى قد تشمل أتعاب المحاماه المناسبة .

كما أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء - دون الزام عليها - أن تخول للسلطات القضائية صلاحية أن تقضى بالزام المعتدى برد ما حصل عليه من أرباح إلى صاحب حق الملكية الفكرية ، أو الزامه بدفع تعويضات محددة سلفا^(٨) ، سواء كان الاعتداء على حق الملكية الفكرية عمداً أو بدون عمد . ويعتبر الاعتداء غير عمدى إذا لم يكن المعتدى عالماً أو لم تكن لديه أسباب معقولة للعلم ، بأن ما يفعله يشكل تعدياً على الحق . (مادة ٤٥ فقرة ٢).

(ج) الجزاءات الأخرى :

وبالإضافة إلى الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي injunctions ، والتعويضات damages وضعت الاتفاقية في المادة ٤٦ جزاءات أخرى بغرض إقامة نظام رادع وفعال لمواجهة التعدي، فأوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تخول للسلطات القضائية الصلاحية في الأمر بالتصريف في السلع التي تتطوي على تعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب الأضرار التي عسى أن تلحق بصاحب الحق ، بدون دفع أي تعويضات لأصحاب تلك السلع^(٩) . كما يجب أن تخول السلطات القضائية الصلاحية في أن تأمر بإغلاق تلك السلع المتعدية ما لم يكن الإغلاق متعارضاً مع نصوص الدستور^(١٠) .

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تخول السلطات القضائية صلاحية الأمر بالتصريف في المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع التي تتطوي على التعدي خارج القنوات التجارية دون دفع أي تعويضات لأصحابها ، وذلك من أجل التقليل إلى أقصى حد من حدوث مزيد من التعديات في المستقبل . وتأخذ السلطات القضائية في الاعتبار مدى جسامه التعدي ، بحيث تتناسب الجزاءات التي تأمر بها مع درجة خطورة التعدي .

وفيما يتعلق بالسلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة أو مزيفة فلا يكفي لاتخاذ قرار بالإفراج عنها، وتدالوها في القنوات التجارية ، مجرد إزالة العلامات التجارية الملصقة عليها ، إلا في الأحوال الاستثنائية . والحكم من ذلك هو تجنب الالتفاف حول أحكام القانون والتحايل عليها، حيث أنه من السهل إزالة العلامات التجارية المزيفة أو المقلدة الملصقة على السلع التي تتطوي على التعدي ، ثم إعادة لصق العلامات عليها مرة أخرى بعد الإفراج عنها من السلطات المختصة .

^(٨) يتم تحديد التعويضات سلفاً عادةً بمقتضى نصوص القانون . انظر : Gervais ، المرجع السابق، ص ٢٠٧ . ومع ذلك فقد تحدد التعويضات سلفاً بمقتضى العقد . كما إذا تجاوز المรخص له في عقد ترخيص باستعمال علامة مدة العقد بدون قصد ، إذ يتم احتساب التعويض الذي تلزم المحكمة المتعدى (المرخص له) بدفعه في هذه الحالة بتطبيق قواعد حساب التعويض المنصوص عليها في العقد .

^(٩) ومن الجدير بالذكر أن المادة ١١٧ الفقرة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تقر ، بما يتوافق مع حكم المادة ٤٦ من الترسيس ، للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية السلطة في أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصريف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

^(١٠) تقضى المادة ١١٧ (فقرة ثانية) بوجوب أن تأمر المحكمة باتلاف العلامات المخالفة ، ويجوز لها - عند الاقتضاء - الأمر باتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحل أو الأغلفة أو الفواتير أو المكتابات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية مختلفة ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة . ووفقاً للمادة ١١٧ (فقرة ٣) يجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه . وتغير المادة ١١٧ (الفقرة الرابعة) بأن تأمر المحكمة بكل أو بعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

Right of Information**٤- حق الحصول على المعلومات :**

من المبادئ القانونية التي تعرف بها الأنظمة القانونية المقارنة مبدأ حق المتهم في السكوت ، فلا يجبر شخص على الإدلاء بمعلومات تدينه *nemo tenetur se ipsum accusare* . كما تقرر عديد من التشريعات المقارنة عدم جواز مساعدة الشاهد وإدانته استناداً على أدلة مستمدّة من شهادته .

وخروجاً على المبادئ المتقدمة ، فقد أجازت المادة ٤٧ من اتفاقية التربس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تمنح السلطات القضائية صلاحية إجبار المتعدي ، في الحالات التي تقدر فيها خطورة التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية ، على أن يزيح لصاحب الحق الستار عن شخصية من اشتركوا معه في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات التي تتضمن على التعدي وعن أسلواف توزيع تلك السلع ، وذلك بغية توفير المعلومات اللازمة لصاحب الحق لمتابعة وتسهيل اتخاذ الإجراءات القانونية ضد شبكات الأنشطة غير المشروعة في مجال التقليد والتزوير .

ويلاحظ أن المادة ٤٧ لا تجبر الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على منح السلطات القضائية صلاحية اتخاذ هذا التدبير ، تجنباً للتعارض مع دسائير بعض الدول التي تقرر حق المتهم في السكوت ، وعدم جواز مساعدة الشاهد وإدانته استناداً إلى أدلة مستمدّة من شهادته^(١١) . وهذا يعني أن اتفاقية التربس تجيز للدول الأعضاء أن تقرر في تشريعاتها أن من حق المتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية السكوت عند استجوابه تطبيقاً لمبدأ عدم جواز إجبار شخص على الإدلاء بمعلومات تتضمن إدانته .

Abuse of enforcement procedures**٥- إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ :**

عالجت المادة ٤٨ تربس مسألة إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ التي تنص عليها الاتفاقية ، كما لـ طلب صاحب علامة تجارية مسجلة إصدار أمر من القضاء injunction بمنع دخول منتجات مستوردة في حيازة المدعى عليه إلى الفنوات التجارية بزعم أنها تحمل العلامة التجارية بدون إذن ، ثم يتبيّن بعد إصدار الأمر أن المنتجات المستوردة تحمل العلامة استناداً إلى عقد ترخيص باستغلال العلامة ، ويكون إصدار الأمر بطريق الخطأ بناءً على طلب صاحب العلامة قد أدى إلى وقوع أضرار جسيمة لحق المدعى عليه .

وتقضي المادة ٤٨ بإلزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تخول للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات الإنفاذ بناءً على طلبه على سبيل الخطأ بدفع تعويضات كافية لجبر الضرر الذي أصاب الغير طالما أن الطالب أساء استعمال إجراءات الإنفاذ . كما يلزم أن تخول السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المدعى بدفع المصاريف التي تكبدها المدعى عليه ، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحاما .

Administrative procedures**٦- الإجراءات الإدارية :**

من المعلوم أن بعض الدول تخول للجهات الإدارية التي تحددها صلاحية فرض جزاءات مدنية . وهذا يعني أن الاختصاص في فرض الجزاءات المدنية يكون لجهة إدارية ذات اختصاص قضائي ، وليس للسلطات القضائية .

وقد عالجت المادة ٤٩ تربس هذا الوضع ، فأوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تخول لجهة إدارية صلاحية فرض جزاءات مدنية مراعاة أن تتفق الإجراءات التي تتبعها الجهة الإدارية في فرض الجزاءات المدنية ، فيما يتصل بموضوع الدعوى ، مع المبادئ المتقدمة المنصوص

^(١١) ومثال ذلك الدستور الأمريكي (التعديل الخامس) .

عليها في القسم الثاني من الجزء الثالث في شأن بالإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد من ٤٢ - ٤٩).

الفرع الثالث التدابير المؤقتة **Provisional Measures**

من الالتزامات العامة التي فرضتها اتفاقية الترسيس في المادة ٤١ فقرة ١ على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الالتزام باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية ، بما في ذلك الجزاءات السريعة expeditious remedies لمنع التعديات ، والجزاءات التي تشكل ردعا لأى تعديات لاحقة .

وأتساقا مع ذلك ، تناولت المادة ٥٠ من الاتفاقية ما يجب توفيره من تدابير مؤقتة في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء ، فقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٥٠ على الدول الأعضاء أن تخول صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة للسلطات القضائية ، وأوضحت أن الغرض من هذه التدابير له شقين هما :

(一) منع وقوع تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية ، لا سيما منع السلع التي تتخطى على اعتداء ، بما في ذلك السلع المستوردة فور التخلص عليها جمركيا ، من دخول القنوات التجارية .

(二) المحافظة على الأدلة التي تثبت وقوع التعدي المزعوم .

ولكي تتأكد السلطات القضائية بدرجة كافية من أن المدعى هو صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية ، وأن هذا الحق وقع اعتداء عليه ، أو أن الاعتداء عليه وشيك الوقوع ، يجب أن تخول التشريعات الوطنية لها صلاحية أن تأمر المدعى بتقديم أدلة معقولة تفيد ذلك ، وأن تأمره بتقديم تأمين أو كفالة بالقدر الذي يكفي لحماية المدعى عليه من إساءة استعمال المدعى لحقوقه أو لتنفيذها (مادة ٥٠ فقرة ٣) .

ويجب أن تخول السلطات القضائية صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة في غيبة الطرف الآخر وبدون إخباره inaudita altera parte ، حيثما يكون ذلك ملائما ، في حالتين :

(一) إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار بصاحب الحق يصعب تعويضها .

(二) إذا كان من الواضح أن من المحتمل إتلاف الأدلة (مادة ٥٠ فقرة ٢) .

وفي حالة اتخاذ تدابير مؤقتة في غيبة الطرف الآخر ، يجب إخبار كافة الأطراف التي تتأثر من جراء اتخاذ التدابير دون تأخير عقب تنفيذ التدبير على أقصى تقدير . ويحق للمدعى عليه أن يعتراض على التدبير ويطلب إعادة النظر فيه مع احتفاظه بالحق في عرض وجهة نظره بشأن تعديل التدبير أو الغائه أو تثبيته في غضون فترة معقولة عقب الإخبار بالتدابير (مادة ٥٠ فقرة ٤) .

ويلغى التدبير بناء على طلب المدعى عليه أو إذا لم يقم المدعى بإقامة دعواه الموضوعية بأصل الحق خلال المدة المعقولة التي تحدها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدبير المؤقت . فإذا لم تحدد السلطة القضائية تلك المدة المعقولة يلغى التدبير في موعد أقصاه ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يوماً ليهما أطول (مادة ٥٠ فقرة ٦) . ويمكن للمدعى عليه أن يطلب تعويضات مناسبة من المدعى في هذه الحالة ، وكذلك الشأن إذا لم يرفع المدعى دعواه الموضوعية خلال المدة المشار إليها (المادة ٥٠ فقرة ٧) .

وإذا كان التشريع الوطني يقرر اختصاص جهة إدارية ذات اختصاص قضائي باتخاذ التدابير المؤقتة تطبق القواعد المتقدمة (مادة ٥٠ فقرة ٨).

ومن أمثلة التدابير المؤقتة التي تصدر من السلطات القضائية المختصة في الدول ذات النزعة الأنجلوسكسونية أوامر الاستجواب لصون الأدلة interlocutory orders to preserve evidence وتلزم هذه الأوامر المدعى عليه بأن يجيب على ما يطرح عليه من أسئلة خلال الاستجواب ، أو تلبية الطلب الذي يقدم من المدعى بكشف الأدلة.

وفي إنجلترا تصدر السلطات القضائية أوامر تعرف بـ Anton Piller orders^(١٢) بناء على طلب يقدمه المدعى عن بعد in camera وفي غيبة المدعى عليه ex parte . وبموجب الأمر Anton Piller يطلب من المدعى عليه ، الذي يحق له لدى مفاجأته بتنفيذ الأمر استشارة محامي ، أن يسمح للمدعى بتفتيش محله للعثور على أدلة ثبت واقعة الاعتداء على حقه . ويتيح الأمر Anton Piller لمن يصدر لصالحه إمكانية التحفظ على الأدلة ونسخ أو تصوير المواد والمستندات التي تدل على حدوث الاعتداء . وقد يطلب من المدعى عليه التخلص عن المواد التي تتخطى على اعتداء والأدوات المستخدمة في التعدي ، وقد يطلب منه أيضا الإفصاح عن مصادر المواد أو أماكن الأشياء التي تتخطى على اعتداء . ويعتبر رفض المدعى عليه تنفيذ الأمر بمثابة امتهان أو تحذير للمحكمة^(١٣) .

ومن قبيل التدابير المؤقتة التي تخول تشريعات الدول العربية للسلطات القضائية اتخاذها في غيبة الخصم ، بما يتواافق مع اتفاقية الترسيس ، ما تقرره المادة ١١٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في الباب الأول – وهو خاص بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية – من الكتاب الثاني ، فهي تخول لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن ، وبمقتضى أمر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية ؛
 - إجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحل أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتب أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة ، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها ؛
 - توقيع الحجز على الأشياء المذكورة . ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بذب خبير أو أكثر لمساعدة المحضر المكلف بتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة . وقد أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة ١١٥ على الطالب أن يرفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .
- وفقاً للمادة ١١٦ من القانون يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره أو إعلانه له حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً .

المبحث الثاني

^(١٢) وقد اطلقت هذه التسمية على تلك الأوامر نسبة على اسم المدعى في القضية التي قررت فيها محكمة الاستئناف اتخاذ هذا التدبير لأول مرة وهي قضية : Anton Piller v. Manutacturing Processes

^(١٣) انظر Blakeney ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

تدابير خاصة لمواجهة التجارة الدولية في السلع التي تحمل علامات مزورة أو تتطوّر على انتقال حقوق المؤلفين، و الاعتداء العمدى على نطاق تجاري

تقسيم:

بالإضافة إلى قواعد الإنفاذ المتقدمة التي تخضع لها كافة حقوق الملكية الفكرية التي عالجتها الاتفاقية، فقد اهتمت الاتفاقية بوضع قواعد خاصة لمواجهة ظاهرة تجارة السلع المزيفة على المستوى الدولي و الاعتداء العمدى على نطاق تجاري . وقد وردت هذه القواعد الخاصة في القسمين الرابع والخامس من الجزء الثالث من الاتفاقية ، وهي تتعلق بالتدابير الحدوودية (القسم الرابع) ، والإجراءات الجنائية (القسم الخامس). وقد ألمّت الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية باتخاذ التدابير والإجراءات الواردة في هذين القسمين (المواد من ٥١ - ٦١) بقصد الاعتداء على العلامات التجارية و حقوق المؤلفين ، وترك الخيار للدول الأعضاء في اتخاذ تلك التدابير أو عدم اتخاذها فيما يتصل بالسلع التي تتطوّر على تعديات على طوائف الملكية الفكرية الأخرى من براءات اختراع ورسوم ونماذج صناعية وغير ذلك.

وسوف نعالج تلك التدابير الحدوودية ، ثم نتناول الإجراءات الجنائية كل في فرع مستقل .

الفرع الأول

التدابير الحدوودية

Border Measures

تناولت اتفاقية التربس في القسم الرابع من الجزء الثالث منها (المواد من ٥١ - ٦٠) القواعد الخاصة بالتدابير الحدوودية . وهذه القواعد تتضمّن كيفية واجراءات التعامل مع السلع المزمع استيرادها التي تتطوّر على اعتداء على العلامات التجارية أو انتقال حقوق المؤلفين ، وتلزم الدول الأعضاء باحترامها . وهي تتيح للدول الأعضاء أن تمتد نطاق تطبيق التدابير الحدوودية المتقدمة إلى السلع التي تتطوّر على تعديات على حقوق ملكية فكرية أخرى وسوف نوضح ذلك بالفصيل كالتالي :

١- إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية :

Suspension of release by customs authorities

تلزم المادة ٥١ من الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن توفر في تشريعاتها الوطنية قواعد إجرائية تتيح لأصحاب العلامات التجارية المسجلة وأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاور، الذين يوجد لديهم أسباب مشروعة تدعوه للارتفاع في أن السلع المزمع استيرادها تحمل علامات تجارية مزورة أو تتطوّر على انتقال حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ، أن يتقدموا بطلب كتابي إلى السلطة المختصة (سواء كانت هذه السلطة جهة قضائية أو إدارية) لكي توقف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها.

والمقصود بالسلع التي تحمل علامات تجارية مزورة ، في مفهوم الاتفاقية ، أي سلع، بما في ذلك العبوات ، تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة لعلامة تجارية مسجلة بطريقة مشروع لتمييز سلع مماثلة ، أو السلع التي لا تختلف اختلافاً كبيراً ، عن تلك العلامة التجارية المسجلة ، ومن ثم تتطوّر على اعتداء على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقاً لقوانين الدولة التي يتم فيها الاستيراد .

والحكمة من إتاحة تقديم طلبات لكي توقف السلطات الجمركية الإفراج عن تلك السلع المزيفة قبل دخولها إلى الأسواق الداخلية وتداولها جلية ، فلا ريب أن ضبط السلع المزيفة قبل تجاوزها للحدود الجمركية أيسر وأجدى بكثير من التعامل معها بعد تخطي الحدود الجمركية ودخولها إلى الأسواق ، فمن الغنى عن البيان أن السلع المزيفة إذا تم الإفراج عنها يصعب تتبعها وضبطها بعد تداولها وانتشارها في أماكن متفرقة داخل حدود الدولة.

ويقتصر التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية باتخاذ تلك التدابير بضدد السلع التي يوجد ما يدعو إلى الارتياب في أنها تحمل علامات تجارية مزورة أو تتطوى على انتقال حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ، ومن ثم لا يوجد ما يلزم الدول الأعضاء بأن تتخذ تلك التدابير بضدد السلع التي يوجد ما يدعو إلى الارتباط في أنها تتطوى على اعتداء على براءة اختراع ، أو رسم أو نموذج صناعي أو غير ذلك من تعديات على طوائف الملكية الفكرية الأخرى . وهذا يوضح بجلاء مدى إهتمام الاتفاقية بوضع أحكام خاصة لمواجهة ظاهرة الاتجار الدولي في سلع تحمل علامات تجارية مزورة أو تتطوى على انتقال حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة. كما يقتصر التزام الدول باتخاذ تلك التدابير بضدد السلع المزمع استيرادها ، دون السلع المزمع تصديرها.

ومع ذلك يجوز للدول الأعضاء أن توسع فقرر في تشريعاتها اتخاذ التدابير الحدودية بما يتجاوز التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية ، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إقامة حواجز أمام التجارة المنشورة ، فيجوز لها - إن شاءت - أن توسع في نطاق تطبيق تلك التدابير لتشمل السلع التي يوجد ما يدعو إلى الارتباط في أنها تتطوى على اعتداء على طوائف الملكية الفكرية الأخرى كبراءات الاختراع ، والرسوم والنماذج الصناعية ، أو تعامل السلع المزمع تصديرها من أراضيها ذات معاملة السلع المزمع استيرادها فيما يتعلق بالتدابير المذكورة.

ولا تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، تطبيقاً لحكم المادة ٥١ ، بأن تتخذ التدابير الحدودية المتقدمة فيما يتصل بالبضائع العابرة لحدود الدولة (الترانزيت) ^(١٤). ولا يسرى الالتزام بإتخاذ التدابير الحدودية على النحو المتقدم على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تكون اتحادات جمركية تسمح بتدفق السلع فيما بينها بدون حواجز أو رسوم جمركية.

ومن الغنى عن البيان أن عدد المنافذ الجمركية يتزايد عادة في أي دولة كلما زادت مساحتها وكثرت موانئها . وعندما يكثر عدد المنافذ الجمركية في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية يصعب على صاحب العلامة التجارية المسجلة أو حق المؤلف والحقوق المجاورة أن يقدم طلباً مستقلاً في كل منفذ جمركي على حده لإيقاف الإفراج عن السلع المزمع استيرادها التي تتطوى على اعتداء على حقه ، حيث أن تعدد الطلبات التي يقدمها ، وخصوصاً كل طلب على حده لإجراءات مستقلة ي kedeh مشقة بالغة ومصروفات طائلة . ولما كانت المادة ٤١ (٢) من الاتفاقية قد فرضت على الدول الأعضاء التزاماً عاماً مضمونه ألا تكون إجراءات الإنفاذ معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية أو تستغرق وقتاً طويلاً لا مبرر له أو تأخير لا داعي منه ، فإن هذا الالتزام يفرض على الدول الأعضاء تزيل الصعوبات الناتجة عن تعدد طلبات إيقاف الإفراج عن تلك السلع وخصوصاً كل طلب لإجراءات منفصلة عن الطلبات الأخرى ، عن طريق وضع قواعد تبسيط الإجراءات دون تعقيد وتتجنب كثرة المصاريف والرسوم بالكيفية التي تراها ملائمة.

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٦٠ من اتفاقية التربس أجازت للدول الأعضاء استبعاد تطبيق التدابير الحدودية المتقدمة إذا كانت السلع التي تتطوى على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية غير مزمع استيرادها لأغراض تجارية ، ومن ثم يجوز للدول الأعضاء أن تستبعد السلع الواردة من

الخارج ضمن الأمتنة الشخصية للمسافرين أو التي ترسل في طرود صغيرة من الخاضوع لأحكام التدابير الحدوية الواردة في القسم الرابع من الجزء الثالث من الاتفاقية .

٢- طلب إيقاف الإفراج الجمركي عن السلع : Suspension of release application :

أ- من يقدم الطلب:

ذكرنا فيما نقدم أن المادة ٥١ ترتب تلزم الدول الأعضاء بأن توفر في تشريعاتها قواعد اجرائية لتمكين صاحب الحق a right holder من تقديم طلب إلى السلطات المختصة لوقف إجراءات الإفراج عن السلع التي يكون لديه أسباب مشروعة للارتياح في إنها تتخطى على اعتداء على العلامة التجارية المسجلة أو حق المؤلف والحقوق المجاورة .

ويتضح من ذلك أن التدابير الحدوية يلزم اتخاذها لحماية صاحب الحق a right holder على علامته التجارية المسجلة أو حق المؤلف والحقوق المجاورة دون سواه . وهذا يعني أن الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء بأن تتيح للمرخص له باستعمال العلامة التجارية ، أو المرخص له باستغلال حق المؤلف والحقوق المجاورة إمكانية تقديم طلب لإيقاف الإفراج عن السلع التي يعتقد أنها مزيفة ، ولو كان الترخيص استثنائيا ، غير أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يحول دون قيام الدول الأعضاء بتحويل المرخص له ، خاصة في عقود الترخيص الاستثنائي ، إمكانية تقديم طلب لإيقاف الإفراج عن السلع المذكورة ^(١٥) .

ب- قواعد وإجراءات تتصل بالطلب:

وضعت اتفاقية الترتب عدة قواعد إجرائية يجب مراعاتها بقصد طلبات إيقاف الإفراج عن السلع وهي:

أ- على من يشرع في طلب إيقاف الإفراج عن السلع أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعدد ظاهر على حقه (مادة ٥٢) . ومعنى ذلك أنه يجب على مقدم الطلب تقديم ما يدل على أنه صاحب الحق في العلامة التجارية أو حق المؤلف والحقوق المجاورة بحسب الأحوال ، بالإضافة إلى تقديم ما يدل على وجود تعدد ظاهر على هذا الحق . ومن الغنى عن البيان أن من اليسير على مالك العلامة التجارية المسجلة التدليل على أنه صاحب الحق عن طريق تقديم شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد أن العلامة مقيدة باسمه في سجل العلامات . وعلى النقيض من ذلك إذا كان طلب وقف الإفراج عن السلع يستند إلى أنها تتخطى على تعدد على علامة مشهورة غير مسجلة ^(١٦) ، ففي هذه الحالات قد تواجه سلطات الجمارك بعض المشكلات بسبب صعوبة تقرير ما إذا كانت العلامة مشهورة أم أنها ليست كذلك ، فضلا عن عدم توافر الخبرة لدى رجال الجمارك في مسائل الملكية الفكرية .

ب- يجب أن يذكر الطالب وصفا تفصيليا للسلع التي يدعى أنها تتخطى على اعتداء على علامته التجارية أو حق المؤلف والحقوق المجاورة ، حتى يسهل على السلطات الجمركية التعرف عليها (مادة ٥٢) . وتزيد هذه المعلومات السلطات المختصة لدى النظر في إتخاذ قرار إيقاف الإفراج عن السلع القادمة من الخارج للمستورد أو للمرسل إليه .

ج- يجب إخبار كل من المستورد وطالب وقف الإفراج بالقرار الصادر بوقف الإفراج عن السلع فور صدوره (مادة ٥٤ ترتب) .

^(١٥) ومن الجدير بالذكر أن تشريعات بعض الدول تجيز للمرخص له في عقود الترخيص الاستثنائي ذلك.

^(١٦) أوجبت اتفاقية الترتب حماية العلامات المشهورة ولو لم تكن مسجلة.

د- إذا لم يقم الطالب برفع دعواه الموضوعية وإخطار السلطات الجمركية بما يفيد ذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج عن السلع ، تخرج السلطات الجمركية عن السلع طالما أن كافة الشروط المتصلة بالاستيراد قد توافرت ، ما لم تكن السلطة المختصة قد اتخذت تدابيرًا من شأنها إطالة مدة وقف الإفراج عن السلع. ويجوز لتشريعات الدول الأعضاء أن تمد هذه المهلة ١٠ أيام عمل أخرى في الحالات المناسبة التي تقضي بذلك (مادة ٥٥).

هـ- وإذا كان قرار وقف الإفراج الجمركي عن السلع قد اتخذ كتدبير مؤقت تطبقاً لحكم المادة ٥٠ من الاتفاقية ، فإن السلطة القضائية التي أمرت بإيقاف الإفراج هي التي تحدد الميعاد الذي يجب فيه على المدعى ان يرفع دعواه الموضوعية . فإذا لم تحدد الجهة القضائية التي أمرت بإيقاف الإفراج هذا الميعاد ، يلغى الإيقاف إذا لم يرفع المدعى دعواه الموضوعية خلال فترة لا تجاوز ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يوماً من أيام السنة الميلادية أيهما أطول (المادة ٥٥ ، ٥٠ فقرة ٦).

و- وإذا رفع المدعى دعواه الموضوعية فإن المدعى عليه يحق له أن يطعن في قرار الإيقاف وأن يعرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إن كان سيتم تعديل قرار الإفراج أو إلغاؤه أو تثبيته (مادة ٥٥).

٣- صفات لتعويض الأضرار الناتجة عن إيقاف الإفراج بدون وجه حق:

أوجبت المادة ٥٣ ترiss على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، تجنباً لإساءة استخدام الحق في طلب إيقاف الإفراج عن السلع المزمع استيرادها ، تخويل الصلاحية للسلطات القضائية في أن تطلب من المدعى (الطالب) تقديم تأمين أو كفالة، بغضون فترة زمنية معقولة حول ما إن كان سيتم تعديل قرار الإفراج أو إلغاؤه أو تثبيته (مادة ٥٥).
ويجب ألا يكون مبلغ التأمين الذي يطلب من المدعى (الطالب) تقديمها مبالغًا فيه فيحول دون لجوئه إلى طلب وقف الإفراج عن السلع المذكورة .

ووفقاً للمادة ٥٦ ترiss^(١٧) يجب أن تخول السلطات المختصة الصلاحية في أن تأمر مقدم طلب إيقاف الإفراج بأن يدفع للمستورد وللمرسل إليه ولصاحب السلع تعويضات مناسبة عن أي أضرار تلحق بهم بسبب إيقاف الإفراج ، وذلك إذا تقرر إلغاء القرار الذي صدر خطأ بإيقاف ، أو إذا تم الإفراج عن السلع بعد إنتهاء الفترة التي كان يجب على المدعى أن يرفع فيها دعواه الموضوعية وفقاً لحكم المادة ٥٥ ترiss دون أن يفعل ذلك.

٤- حق المعاينة والحصول على المعلومات :

أوجبت المادة ٥٧ ترiss على الدول الأعضاء ، دون إخلال بحماية المعلومات السرية ، أن تخول الصلاحية للسلطات المختصة في أن تمنح المدعى (طالب إيقاف الإفراج) فرصة لمعاينة السلع التي تحجزها السلطات الجمركية لتمكينه من إثبات صحة إدعائه ، كما يجب منح المستورد فرصة معاينة لمعاينة تلك السلع .

وقد استحدثت المادة ٥٧ ترiss حكمًا هاماً ، إذ أوجبت تخويل الصلاحية للسلطات المختصة ، بعد أن يصدر حكم في الموضوع لصالح المدعى ، بأن تزود المدعى بالمعلومات الخاصة بأسماء المرسل والمستورد والمرسل إليه ، وكمية السلع التي تتطوى على تعدد . والحكمة من ذلك هي مساعدة صاحب

^(١٧) ويقابلها المادتان ٤٨ ، ٥٠ (٧) ترiss

الحق في الحصول على المعلومات الازمة ليتعرف على الأشخاص المتورطين في تصنيع وتجارة السلع المزيفة لمالحقهم.

٥- إيقاف الإفراج الجمركي عن السلع بدون تقديم طلب : Ex officio action

يجوز للدول الأعضاء - إن شاءت - أن تضع في تشريعاتها الوطنية نظاماً يسمح للسلطات المختصة بأن توقف الإفراج الجمركي عن السلع التي تتطوى على تعد ظاهر على حق من حقوق الملكية الفكرية بدون تقديم طلب من أصحاب الشأن ، ويعتمد هذا النظام على السجلات التي تنشأ في الجمارك وتقييد فيها البيانات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأصحابها ، وهو مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الأعضاء الأخرى في منظمة التجارة العالمية مثل هونج كونج، كما كان مطبقاً من قبل في إنجلترا.^(١٨)

وقد أجازت المادة ٥٨ من اتفاقية التربس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية - إن شاءت - أن تتبع نظام الإيقاف الجمركي عن السلع دون حاجة إلى تقديم طلب من أصحاب الشأن ex officio action ، غير أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يلزم الدول الأعضاء باتباع هذا النظام^(١٩).

ومن الغنى عن البيان أن نظام الإيقاف الجمركي للسلع بدون تقديم طلب يلقى عيًّا كبيراً على السلطات الجمركية ، إذ يوجب عليها أن تفحص جميع الواردات وتتخذ التدابير الازمة بقصد السلع التي تتطوى على اعتداء على حقوق الملكية الفكرية بدون حاجة إلى تقديم طلب أو إخطار من ذوى الشأن .

ووفقاً للمادة ٥٨ تربس توقف السلطات الإفراج الجمركي عن السلع إذا وجدت أدلة ظاهرة على إنها تتطوى على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية.

ويجوز للسلطات المختصة ان تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة عملها (م ٥٨ - أ).

ويجب إخطار المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار إيقاف الإفراج الجمركي^(٢٠) . فإذا طعن المستورد في قرار الإيقاف ، يخضع الإيقاف لذات القواعد المقررة في المادة ٥٥ تربس - السابق ذكرها - مع ما يلزم من تعديل^(٢١) (م ٥٨ - ب).

^(١٨) ومن الجدير بالذكر أن أول تنظيم للتداير الحدوية وضع في إنجلترا كان بمقتضى قانون العلامات التجارية Merchandise Marks Act، 1887 ، ولم يكن إتخاذ هذا التدابير يتطلب تقديم طلب من ذوى الشأن . ووفقاً لهذا النظام كان من واجب الجمارك فحص الواردات لاكتشاف ماعسى أن تحمله من علامات مطابقة للعلامات التجارية المسجلة بدون إذن من صاحب العلامة . ونظراً للعبء الملقى على الجمارك فقد طلب من أصحاب العلامات المسجلة الذين يرغبون في منع دخول بضائع تحمل علامات تجارية مزورة أن يخطرروا إدارة الجمارك لقيد علاماتهم التجارية المسجلة في سجل آخر أعد لها هذا الغرض بالجمارك . وفي سنة ١٩٥٠ ، ظهر جلياً عدم كفاءة هذا النظام في إنجلترا لعدم قدرة الجمارك على مراقبة جميع السلع الواردة من الخارج ومقارنة العلامات التي تحملها بالعلامات المقيدة في سجل الجمارك لاكتشاف العلامات المقلدة أو المزيفة ، بالإضافة إلى عدم وجود جزاء فعل لمواجهة الاتجار في السلع المزيفة ، إذ كان الجزاء يقتصر على إخطار الجمارك للمستورد وتوكيله بنزع العلامات المقلدة أو المزيفة من على العبوات أو أغلفة السلع المستوردة . ولذلك عدلت إنجلترا عن هذا النظام وأصبح اتخاذ التدابير الحدوية يعتمد على الطلبات التي تقدم من أصحاب الشأن .

أنظر:

Bankole Sodipo, Piracy and Counterfeiting, GATT TRIPs and Developing Countries, London – The Hague- Boston, Kluwer Law International, 1997, p.178, fn. 116.

^(١٩) ومع ذلك تحاول الولايات المتحدة الأمريكية فرض هذا النظام على الدول الأخرى عن طريق الاتفاقيات الثانية. أنظر على سبيل المثال المادة ٤ من اتفاقية منطقة التجارة الحرة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة الاردنية الهاشمية في ٢٤ اكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وهي توجب في البند ٢٦ على المملكة الاردنية الهاشمية أن تضع في القانون الاردنى تدابيرًا حدوية تتخذ بمعرفة السلطة المختصة بدون حاجة إلى تقديم طلب من ذوى الشأن ex officio ، وذلك في حالة تزوير العلامات التجارية وانتهاك حقوق المؤلفين على الأقل .

^(٢٠) أنظر أيضاً المادة ٥٤ ، وهي توجب الإخطار في حالة الإيقاف الجمركي بناءً على طلب صاحب الشأن .
^(٢١) ويوجب ذلك على من صدر قرار الإيقاف لمصلحته أن يبادر إلى رفع دعوة الموضوعية خلال عشرة أيام ، يمكن أن تتمد إلى عشرة أيام أخرى.

وتخضع الجهات الحكومية والمسؤولون الرسميون للتدابير المتقدمة في حالة وقوع اعتداء منهم على حقوق الملكية الفكرية ، ما لم يحدث ذلك (أو تصرف النية إلى حدوثه) بحسن نية (م ٥٨ - ج).

- ٦ - **الجزاءات :**

أوجبت المادة ٥٩ تربس تخويل السلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع التي تتطلبى على تعدى على حقوق الملكية الفكرية وفقا لذات المبادئ التي ذكرتها المادة ٤٦ والتى سبق شرحها ، وذلك مع عدم الإخلال بالحق فى رفع أى دعوى قضائية أخرى بمعرفة صاحب الحق ، على أن يراعى حق المدعى عليه فى أن يطلب من السلطات المختصة النظر فى قرار الإتلاف. وقد قررت المادة ٥٩ ، شأنها فى ذلك شأن المادة ٤٦ ، أنه بالنسبة للسلع التي تتطلبى على تزوير للعلامات التجارية ، فإن إزالة العلامات التجارية المزورة من عليها لا يكفى لكي تسمح السلطات بإعادة تصديرها ، إلا فى الأحوال الاستثنائية.

الفرع الثاني الإجراءات والعقوبات الجنائية

Criminal Penalties and Procedures

وفقا للمادة ٦١ تربس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن توفر في تشريعاتها قواعد إجرائية وتضع جزاءات في حالات التقليد العمدى للعلامة التجارية وانتهاى حق المؤلف للأغراض التجارية . ويجب أن تشمل العقوبات في حالة ارتكاب هذه الجرائم الحبس و / أو الغرامة المالية بالقدر الذي يكفى للردع ، بحيث يتاسب مقدار العقوبة مع مستوى العقوبات المقررة لارتكاب جرائم تماثلاها من حيث الخطورة.

ويجب أن تشمل العقوبات التي يمكن فرضها أيضا ، كلما كان ذلك ملائما ، حجز السلع التي تتطلبى على التعدى ، أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة ، بالإضافة إلى مصادرتها وإتلافها .

وقد أجازت المادة ٦١ تربس التوسع في تطبيق الإجراءات والعقوبات المتقدمة على حالات التعدى على حقوق الملكية الفكرية الأخرى ، وعلى وجه الخصوص تلك التعديات التي تقع عدماً وعلى نطاق تجاري.

(نهاية الوثيقة)